



السؤال:

في بعض المعارك والاقتحامات تقع بعض الأخطاء التي تؤدي لقتل مجاهدين أو مدنيين دون تعمد، فماذا يترتب على هذا القتل؟

الجواب:

العملُ الجهاديُّ كغيره من الأعمال البشرية: يعتريه النقصُ، ويقع فيه الخطأُ، وقد ينجم عن ذلك قتلُ بعض المجاهدين، أو المدنيين دون قصدٍ، مما وقع من ذلك فهو من قبيل "القتل الخطأ" الذي لا إثمَ فيه، ولا قصاصَ، لكن تجب فيه الكفارةُ والديمة، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: **القتل الخطأ هو الذي ليس فيه تعمدٌ ولا تقصُّ لقتل المجنى عليه.**

وصورُ القتل الخطأ عديدةٌ، يجمعُها أمران: **الخطأ في الفعل، والخطأ في القصد.**

فمن الخطأ في الفعل: انفلاتُ الرصاصَ من السلاح أثناء تنظيفِه، أو صيانتِه وإصابته أحدَ المجاهدين، وتفسيرُ العبوات في الوقت غير المناسب بحيث تؤدي لمقتلَ من يكون قريباً منها من المجاهدين، وانحرافُ القذائف وسقوطُها على بعض المدنيين.

ومن الخطأ في القصد: أنْ يظنَّ شخصاً من الأعداء، فيرميَ عليه الرصاصَ، ثم يتبيَّنَ أنه من المجاهدين، وكذا من صوب

سلاحه نحو العدو فأخذوا الهدف، وأصابوا أحدَ المجاهدين، أو المدنيين.

قال ابن عبد البر في "الكافي": "كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة: فهو خطأ، ووجوه الخطأ كثيرة جداً ... كالرجل يرمي غرضاً [هذا] فيصيب إنساناً، أو يرمي المشركين بمنجنيق وغيره فيصيب مسلماً". والقتل الخطأ لا إثم فيه، ولا قصاص على القاتل، ويدل على ذلك قوله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة: 286].

وقال صلی الله علیہ وسلم: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأِ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) رواه ابن ماجه.
قال ابن تيمية في "الفتاوی": "أَمَّا الْقَاتِلُ خَطَأً : فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ قَصَاصٌ؛ لَا فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ".

ثانياً: يترتب على القتل الخطأ أمران: الكفار، والدية.

قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصِدِّقُوا.. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيَّمًا حَكِيمًا} [النساء:92]. فالكافرُ: واجبٌ على القاتل، وهي عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإنْ لم يجد صام شهرين متتابعين، كما في الآية. ولا يقطع صوم الشهرين إلا لعذر يُجيز الفطر، فإنْ قطعه لغير عذر استأنف من جديد.

وعند العجز عن الصيام فإنه لا ينتقل إلى الإطعام، بل يبقى الصيام في ذمة القاتل، متى استطاعه وجب عليه عند جمهور الفقهاء، وإن كان عجزه دائمًا سقط عنه الصوم، ولم يلزممه شيءٌ.

وَمَا الْيَةُ: فَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي قَتْلِ الْخَطَّافِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ، وَهُمْ عَصْبَتُهُ، أَيْ: أَقْارِبُهُ الْذُكُورُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ: الْإِخْرَاجُ وَبِنَوْهُمْ، وَالْأَعْمَامُ وَبِنَوْهُمْ، وَأَعْمَامُ الْأَبِ وَبِنَوْهُمْ، وَأَعْمَامُ الْجَدِ وَبِنَوْهُمْ، سَوَاءً كَانُوا وَارِثِينَ، أَمْ غَيْرَ وَارِثِينَ.

قال ابن المنذر في "الإشراف": "ثبتت الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة، وأجمع أهل العلم على القول به".

ويُقسّم القاضي، الديّة على العاقلة حسب القرابة والغنى، فيتحمل الأقرب والأغنى أكثر من غيرهما.

قال ابنُ قدامة في "المغني": "والمعنى في ذلك: أنّ جنایات الخطأ تکثر، ودیةُ الادمیٰ كثیرةٌ، فلایجابها على الجانی في مالهِ يُجحّف به، فاقتضت الحکمة إيجابها على العاقلة، على سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له، تخفیفاً عنه؛ إذ كان معذوراً في فعله، وینفرد هو بالکفارّة".

وقد أجمع مقدار دية الخطأ: مئة من الإبل، تؤدى إلى ورثة المقتول، تُدفع مؤجلة في ثلاث سنين، قال الترمذى في "سننه": "وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية".

وقال ابنُ قدامة في "المغني": "ولا خلافٌ بينهم في أنَّها مُوجَّلةٌ في ثلَاثٍ سَنِين؛ فَإِنْ عَمِّرَ وَعَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَعْلَانِيَةً الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثلَاثٍ سَنِين، وَلَا نَعْرِفُ لَهُم مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا، فَاتَّبَعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ".

وَبُنْظَرْ فَتَوْهِ): مَا الْحَكْمُ فِيمَا لَهُ قَتْلٌ الْمُحَادِهُ أَخَاهُ خَطَأً؟

وإذا اشترك في القتل الخطأ جماعة: فيشتربون في دفع الديّة، بحيث تُقسم عليهم جميعاً، وأمّا الكفارُ فتُجب كاملاً على كلِّ واحد منهم، فلصوم شهرٍ بين متابعين.

قال ابنُ قدامةَ فِي "المغْنِي": "وَمَنْ شَارَكَ فِي قَتْلٍ يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ لِزَمْتَهِ كُفَّارٌ، وَيُلَزِّمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ شَرَكَائِهِ كُفَّارٌ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ".

ثالثاً: تقوم الكتبة والفصائل الجهادية مَقام العاقلة في تحمل الديَّة؛ وذلك لأنَّ المعنى الذي مِن أجله جُعلت الديَّة على العاقلة هو "النَّاسُ" الموحدون أفراد بَنِي قَبْلَة، أو العائلة الواحدة، وهذا المعنٰى متحقّقٌ في هذه الفصائل والكتائب.

فكل جماعة يربط بينهم تنظيم واحد بحيث يكونون ممن ينصر بعضهم بعضاً، فلهم حكم العاقلة، وهذا يشمل أهل الحرفة الواحدة، وأهل التنظيم والحزب الواحد.

وقد نص بعض الفقهاء على أن أهل الديوان -وهم الجيش، أو العسكر الذين كُتبت أسماؤهم في الديوان- يتحمل بعضهم دية بعض.

قال القرافي في "الذخيرة": "ونكتة المسألة أن التعامل مبني على التناصر، ولذلك اختص العاقلة العصبة [الأقارب من جهة الأب]، وسقطت عن النساء والصبيان والمجانين بعدم النصرة مع وجود القرابة فيهم، فقد دار العقل [أي الديمة] مع النصرة وجوداً وعدماً".

وقال السرخسي في "المبسوط": "ولهذا التناصر أسباب، منها ما يكون بين أهل الديوان باجتماعهم في الديوان، ومنها ما يكون بين العشائر، وأهل المحال، وأهل الحرف".

قال ابن تيمية في "الفتاوی": "فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً، ويُعين بعضه بعضاً، وإن لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة، وهذا أصح القولين".

وجاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" في دورته السادسة عشرة المنعقدة بدبي سنة 1426هـ، الموافق 2005م: "العاقلة هي الجهة التي تتحمّل دفع الديمة عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدرّه، وهي العصبة في أصل تشريعها، وأهل ديوانه الذين بينهم النصرة والتضامن".

رابعاً: إذا قتلت المجاهدون رجلاً في صفت قتال الأعداء المحاربين، ثم تبيّن أنه من المجاهدين أو المدنيين، في وجوب الديمة والكافارة خلاف بين العلماء.

والأقرب في هذه المسألة التفصيل:

1- إن كان معدوراً في وجوده في صفت الأعداء ككونه أسيراً مثلاً، أو دخل إلى صفهم لبعض الترتيبات العسكرية، ففي هذه الحال يتوجّب دفع الديمة إلى أهله، وتجب الكفارّة على القاتل.

2- وأما إن كان غير معدور في وجوده بينهم: فلا ضمان له، وتسقط الديمة والكافارة؛ لأنّه هو الذي أهدر نفسه، وعرضها للثّالث حيث صار في صفت الأعداء.

قال ابن تيمية: "فَأَمَّا الْذِي يَقْفُ في صَفَّ قَاتِلِهِمْ بِاخْتِيَارِهِ: فَلَا يُضْمِنُ بِحَالٍ نَّقْلَهُ عَنِ الْمَرْدَاوِيِّ فِي الْإِنْصَافِ. وَإِذَا تَرَسَّ [تَسْتَرَ وَاحْتَمَى] الْأَعْدَاءُ بِالْمُسْلِمِينَ، أَوْ اضْطُرَّ الْمُجَاهِدُونَ لِاستِهْدَافِ الْأَعْدَاءِ، فَوْقَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ قُتْلَى بِفَعْلِ الْمُجَاهِدِينَ، فَفِي وجوب الْدِيَمَةِ وَالْكَفَارَةِ خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَحْوَطُ: أَدَاءُ الْكِتَبَيَّةِ الْدِيَمَةَ إِلَى أَهْلِهِ، إِنْ كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى ذَلِكَ، أَوْ إِعْانُتُهُمْ بِمَا فِيهِ تَعْوِيْضٌ لَّهُمْ، مَعْ صُومِ الْقَاتِلِ شَهْرِيْنَ مُتَتَابِعِيْنَ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا: فَلَا كَفَارَةَ عَلَى أَحَدٍ. وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي حَقِّ الْقَاتِلِ الَّذِي يَرَاعِي الضَّوَابِطَ الشَّرِعِيَّةَ فِي جَهَادِهِ، أَمَّا مَنْ كَانَ مُفْرَطًا بِهَا فَتَجُبُ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ وَالْدِيَمَةُ لِتَفْرِيْطِهِ، وَرَبِّما أَثْمَ كَذَلِكَ".

خامساً: إذا حصل قتل خطأ لأحد المجاهدين خلال المعركة، ولم يُعلَم قاتله على وجه التَّعْيِينِ، فتكون ديَّته من بيت مال المسلمين، وتقوم الكتبية في هذه الحال مقام بيت المال، ولا تجب فيه الكفارّة؛ لجهالة القاتل.

فعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: (اختلفت سيفون المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد، ولا يعرفونه: فقتلواه، فأراد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَدِيهِ [يدفع ديته]، فتصدّقَ حذيفة بديته على المسلمين) رواه أحمد، ولأنَّ الأصل في دم المسلم ألا يذهب هدراً.

وكذلك لو حصل نزاع بين كتيبتين أو قبيلتين أو طائفتين، ونتج عنه قتلُ رجلٍ لا يُعرف من قتله: فيجب على الطائفة الثانية

المنازعة لطائفته دفعُ الدِّيَة لِأهْلِه، وإنْ كَانَ القَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ الْمُتَنَازِعَيْنِ: فَيُتَحْمَلُ كُلُّ الْطَّرْفَيْنِ دِيَتَهُ.

قال الإمام مالك في "الموطأ" في جماعةٍ من النّاس، اقتتلوا فانكشّفوا، وبينهم قتيلٌ أو جريحٌ، لا يُدرى منْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ: "إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذَلِكَ، أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ، وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ، وَإِنَّ كَانَ الْجَرِحُ أَوَّلَ الْقَتِيلِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ: فَعَقْلُهُ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا".

سادسًا: إذا كان القتيلُ الخطأ نتْيَجَةً فَعَلٍ لَا يُمْكِنُ لِلْقَاتِلِ التَّحْرُزُ مِنْهُ، وَكَانَ الْمَقْتُولُ مُتَسَبِّبًا فِيمَا حَصَلَ لَهُ، وَلَا وُجُودٌ لِلتَّفْرِيطِ أَوِ التَّنَقْصِيرِ مِنِ الْقَاتِلِ: فَلَا ضَمَانٌ وَلَا كُفَّارَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَعْتَرِضَ الْمَقْتُولُ خَطًّا النَّارِ بِشَكْلٍ مُفَاجِئٍ لَا يُمْكِنُ مَعَهُ لِلرَّاجِي أَنْ يَحْتَرَزَ عَنْهُ، أَوْ أَنْ يَهُجُّ عَلَيْهِ فَجَاءَ، وَلَا طَرِيقَةَ لِدَفْعِهِ دُونَ الْقَتْلِ، فَيَقْتَلُهُ دُفَاعًا عَنْ نَفْسِهِ، فَفِي هَذَا الْحَالِ لَا ضَمَانٌ عَلَى الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّ الْمَقْتُولَ هُوَ مَنْ فَرَطَ فِي نَفْسِهِ، وَعَرَّضَهَا لِلْخَطْرِ.

وَالْقَاعِدَةُ الْفَقِيْهِيَّةُ: "إِنَّ مَا لَا يُمْكِنُ التَّحْرُزُ مِنْهُ: لَا ضَمَانٌ فِيهِ".

وَمَا قَرَرَهُ مَجْمُوعُ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيِّ فِي مَوْتَمِرِهِ الثَّامِنِ الْمُنْعَدِ فِي (بِرُونَايِ دَارُ السَّلَامِ) سَنَةِ 1414 هـ الْمُوَافِقُ 1993 م مَا يَلِي: "الْحَوَادِثُ الَّتِي تَنْتَجُ عَنْ تَسْبِيرِ الْمَرْكَبَاتِ تُطبَّقُ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْجَنَاحِيَّاتِ الْمُقْرَرَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلَا يُعْفَى مِنِ الْمَسْؤُلِيَّةِ إِلَّا فِي الْحَالَاتِ التَّالِيَّةِ:

1- إِذَا كَانَ الْحَادِثُ نَتْيَجَةً لِقَوْةٍ قَاهِرَةٍ لَا يُسْتَطِعُ دَفْعَهَا، وَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْاحْتِرَازُ مِنْهَا، وَهِيَ كُلُّ أُمْرٍ عَارِضٍ خَارِجٍ عَنْ تَدْخُلِ الْإِنْسَانِ.

2- إِذَا كَانَ بِسَبِّبِ فَعْلِ الْمُتَضَرِّرِ الْمُؤَثِّرِ تَأثِيرًا قَوِيًّا فِي إِحْدَاثِ النَّتْيَجَةِ.

3- إِذَا كَانَ الْحَادِثُ بِسَبِّبِ خَطَأِ الْغَيْرِ أَوْ تَعْدِيهِ، فَيُتَحْمَلُ الْغَيْرُ الْمَسْؤُلِيَّةُ.

سَابِعًا: إِذَا كَانَ الْقَتْلُ نَاتِجًا عَنْ تَصْرِيفٍ خَاطِئٍ مِنِ الْمَجَاهِدِ أَدْىَ إِلَى قَتْلِ نَفْسِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَلَهُ أَجْرُ الشُّهَدَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَكِنْ لَيْسَ لِأَهْلِهِ دِيَةً، لَا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ.

فِي الصَّحِّيْحَيْنِ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ الْأَكْوَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غُزْوَةِ خِيَرَةِ أَرَادَ قَتْلَ يَهُودِيًّا، فَارْتَدَ السَّيْفَ إِلَيْهِ، فَقُتِلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: حَبَطَ عَمَلُهُ؛ لَأَنَّهُ قُتِلَ نَفْسَهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَذَّبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرٌ - وَجَمِيعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ. وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِّيْحِهِ: "بَابٌ إِذَا قُتِلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَةَ لَهُ".

وَقَالَ ابْنُ الْمَلَقَنَ فِي "الْتَّوْضِيْحِ": "لَمْ يُوجِبْ الشَّارِعُ لِعَامِرٍ دِيَةً عَلَى عَاقِلٍ، وَلَا غَيْرِهَا، وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهَا شَيْءٌ لِبَيْنَهُ؛ لَأَنَّهُ مَكَانٌ يُحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ، بَلْ شَهَدَ لَهُ بِأَنَّ لَهُ لَأَجْرٌ، وَالنَّظَرُ مُمْتَنَعٌ أَنْ يُجْبَ لِلْمَرءِ عَلَى نَفْسِهِ شَيْءٌ؛ بِدَلِيلِ الْأَطْرَافِ، وَكَذَا النَّفْسِ". وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ تَقُومَ الْكِتَابَةُ الَّتِي يَنْتَسِبُ لَهَا هَذَا الْمَجَاهِدُ بِمُسَاعَدَةِ عَائِلَتِهِ؛ تَخْفِيفًا عَنْهُمْ، وَجِبْرًا لِمَصَابِهِمْ، وَعَمَلًا بِمَا قَرَرَتِ الشَّرِيعَةُ مِنِ التَّكْفُلِ بِذَوِي الْمَجَاهِدِينَ وَالشَّهِداءِ حَتَّى لَا يُتَرَكُوا يَتَكَفَّفُونَ النَّاسُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ صِيَانَةً لَهُمْ، وَإِعَانَةً عَلَى مُواصِلَةِ طَرِيقِ الْجَهَادِ.

نَسَأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْ يَلْهُمَ الْمَجَاهِدِينَ الْحَكْمَةَ وَحَسْنَ الرَّأْيِ، وَأَنْ يَرْحَمَ الشَّهِداءَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المصادر: